



No. :

Date :

العدد : ١١٩٧٧  
التاريخ : ٢٠/٢/١١



الى / سوق العراق للأوراق المالية

## م/نشر اعلان بیان تمدید اکتساب

یهديكم مصرفنا اطيب تحياته ...

لقد تم نشر اعلان بيان تمديد الاكتتاب لزيادة رأس مال مصرفنا في الصحفتين اليوميتين (المشرق بالعدد ٤٣٤٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ ) و (البينة الجديدة بالعدد ٣٢٠١ في ٢٠١٩/٦/١١ ) المرفقة نسخة منها طيأً راجين التفضل بالاطلاع وتأشير ذلك لديكم .

مع التقدير ...

المرفقات

- نسخة صحيفة المشرق
  - نسخة صحيفة البينة الجديدة

سها زكي عبد الرسول الكفائي

المدير المفوض

## اعلان بیان تبلیغ اکتساب

## مقدمة خاصة / مساهمة إسلامي الدولي المصرف عن مصدر

المدرسة الديمو إسلامية

والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية الفايز والتعليمات الصادرة بموجبه.

- ٨- ان يقوم بالمهوّث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوفيق آخرين لهذه النشاطات كما يمكّن
- بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقييم المعلومات والاستشارات لهم.
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعموره.
- ١٠- تملك الأصول المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل منكبة العقارات حال الانتهاء من الفرض الذي انشئت من اجله.
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المصرح شرعاً بمماطلة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من راس المال المصرف اواحتياطياته.
- ١٢- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي؟
- ١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذًا وعطاء.

١٣ - لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا وعطاءً.

١٤ - لا يجوز الاستثمار او تمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.

١٥ - لا يجوز تمويل عمليات المسماة بالمشاركة العقارية.

١٦ - لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (%) ٣٠ من صافي استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (%) ٥٠ من قيمة مد

١٧ - على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل ع في الفقه الإسلامي وأصوله (٢) منها في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأ حل الهيئة الشرعية او اعضاء اي بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف

العامة للمصرف.

**المادة الرابعة- واس مال الشركة (المصرف):**

واس مال الشركة (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي مقسم الى (

قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

- ١- اعفاء مجلس إدارة المصرف تنتهيهم الهيئة العامة للشركة وعددم خمسة اصلين وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصلين.
- ٢- مع مراعاة توفير الشروط القانونية في صياغة مجلس الإدارة المنكورة في قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ العدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الإسلامية.
- ثالثاً: عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار سهم.
- رابعاً: سعر السهم الواحد (١) دينار عراقي واحد.
- خامساً: المكان الافتتاح في: المصرف الوطني الإسلامي - الفرع الرئيسى / بغداد - الكرادة - شارع العروضات.

**سادساً: مدة الاكتتاب:**  
 لا تقل عن (٣٠) ثلاثة يوماً ولا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً وسوف يتم غلق الاكتتاب بعد (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ بدء الاكتتاب في الاكتتاب بكمال الأسهم المطروحة وبعدهسي يتم تمديد الاكتتاب لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً أخرى.  
 سابقاً: تاريخ بدء الاكتتاب بعد انتهاء المدة وعند انتهاء المدة ينطبق الاكتتاب بكمال الأسهم.  
**ثامناً:** يكون الاكتتاب بموجب استئمارة خاصة مطبوعة باسم المصرف ومحفوظة ومنظمة وفق احكام المادة (٤) من قانون الشركات النافذ وتتملي من قبل المساهمين والجمهور وتقدم مرفقة بنسخة من شهادة الجنسية العراقية وموبة الأحوال المدنية  
 لغير المساهمين. مع فائق الشكر والتقدير.

كما شافنون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة لمصرف المخزد بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ . والمتضمن زيادةرأس المال المشركة وفق احكام المادة (٥٥) او(لا) من قانون الشركات آنف الذكر وبنسبة قدرها رأسمالها الحالى والبالغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليار دينار ليصبح رأسمالها (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة مليون دينار بشرط اسهم الاكتتاب العام مقدارها (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم، يتم الاكتتاب بكل األسهم المطروحة تقرر تمديد الاكتتاب (٦٠) ستين يوماً تالية وفقاً لأحكام المادة (٤) من قرار، عليه يدعو السيد رئيس مجلس الإدارة كافة المساهمين الكرام في الشركة والجمهور الكريم الى الاكتتاب بروحه وفق التفاصيل أدناه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَقْدٌ تَأْسِيسٌ

شركة المصرف الدولي الإسلامي / مساهمة خاصة  
رأس المالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار عراقي

مساهمة خاصة

**ركبة: الفرع الرئيسي في بغداد.**  
في فتح الفروع داخل العراق وخارجه  
ل الحق في نقل الفرع الرئيسي أو

برف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتقدمة مع احكام الشريعة الإسلامية للإسهام بتنمية الاقتصاد قادر على تناهياً وهو لهذا الغرض يمارس حساباته او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المستحسنة وجمع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية بليلة الإسلامية الشرعية وال manusia وتألقي البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النازنين والتعليمات

وادعى نقية في سكل وادعى تحت الطلب او وادعى لأجل او وادعى مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الوادعات خرى مستحقة المسداد بدون فائد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية والشرعية والقانونية الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

نادي التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.  
وارق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وآذونات  
تكت منضمنة فوائد أو خالف أحكاماً.  
خدمات المقاصة والتسوية والتحويل النقدي والإلاراق المالية وأوامر الدفع وأدوات اللئغ إما في ذلك الصكوك وبطاقات  
شخص والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرية والتحويلات السلكية والبالغ المدين والدائنة  
سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمبيوتر حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون  
ي وقانون المصرف الإسلامي ونظم اللئغ الإلكتروني الناشر والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام  
سلامية والعاليه المولية الشرعية والمحاسبية.  
ارة الأشياء التمهيدية بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.